دتيل

في دار الاقتصاص وقوله فاطرح المرائي انذكه في صحة جمع الشها
لما ذكر تكميل وممن نص علي الجمع المذكور القاضي عياض
وهو مصدر مار المصدر خاصم ون ناو معني ابن الانباري
امري فلان فلانا استخرج ما عنده من الكلام فكان كل واحد
من المتمايين يريد استعلام ما عند صاحبه ومغالبته عليه
مهمات الاولى نسطنا القول في اعراب هاتين
الجملتين بالاصل والذي يعول عليه ان الاسم المكرم في هذا
التركيب مرفوع في الكثير ولم يات في القران بغير الرفع وقد
ينصب وجملة الاقوال في وجه رفعه خمسة اقواها انه بدل
وهو المشهور الجاري علي السنة المعربين واياه اختار
ابن مالك وعليه فالاقرب انه بدل من الضمير المستتر في
الخبر المقدر وهو الاصح وقيل انه بدل من اسم لا باعتبار
عمل الابتدا قبل دخول لا كذا قاله ناظر الجيش وايضاحه
قول بعض المحققين نقلا عن السعد لا اله الا الله هو
بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه وبحسب الاستثنا
اثبات له ولا لوهيته لان الاستثنا من النفي اثبات سيما اذا كان
بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي
هو المختار في كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الجملة
حتي لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا لا اله الا اياه
فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود والنسبة الي
المبدل منه سلبية قلنا انما وقعت النسبة الي البدل
بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في
المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهي

الثانية

الثانية سمعت من شيخنا الولي العارف بالله تعالي احمد الشرنوبي
ان حكم الاتيان بالشهادتين في حق المومن بالاصالة الوجوب
مرة في العمر مع نية اداء واجب الايمان وان لم ينو ذلك عصي
مع صحة ايمانه انتهي ومارايت النص علي وجوب النية في كلام
احد يعتمد عليه بل رايت في كلام بعض المحققين ما قد يخالفه
كما بينته بالاصل ثم بعد الاتيان بهما لا ينبغي تركهما بعد ذلك
لما فيهما من الثواب والقرب من الوهاب واما من كان كافرا
بالاصالة ولو كان محكوما باسلامه بالدار او التبعية فلا بد
من ذكره لهاتين الجملتين علي وجه الوجوب والشرطية
لصحة ايمانه عند القدرة فان عجز عن الاتيان بهما بعد حصول
الايمان القلبي لمفاجاة موت او نحو ذلك سقط عنه الاتيان
بهما مع الحكم بصحة ايمانه علي ما هو المشهور من مذهب
الجمهور الثالثة قال ابن ناجي قد اختلف العلما
هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله المد للالف
من لا النافية او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر بها
نفي الالوهية عن كل موجود سواه تعالي ومنهم من اختار
القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالي
وفرق المحققون الفخر بين ان تكون اول كلام فتقصر والا
فتمد انتهي واما حذف الف الله فهو لحن لا ينعقد معه
يمين ولا يصح ذكر الرابعة الذكر بالقلب نوعان احدهما
التفكر في عظمة الله سبحانه والاخر ذكر الله عند امره ونهيه
وذلك بالعزم المصمم علي الامتثال والاول افضل من الثاني
والثاني افضل من الاول الذكر اللساني فقط فما وقع بين

والافضل من هذا
الخلاف كلمة المد
مطلقا سوا كان في
الابتدا او الاثنا

قوله التفكر في
عظمة الله واما التفكر
في ماهية الله
فهو ممتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)